Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الآثار الاقتصادية لرواج تجارة وتعاطي المخدرات من منظور الاقتصاد الإسلامي - العراق أنموذجاً-

د. جمال مهدي صالح
Dr. Jamal Mahdi Salih
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

مستخلص

تعد الموارد الاقتصادية والبشرية هي الأساس لبناء البلدان وتعافيها وتطورها, لذلك أصبحت المراهنة على الشعوب من خلالها مهما كان الثمن, مما دفع فئات كثيرة لاتباع السبل المعوجة وضياع العقول وتبديد الثروات وهدم المرتكزات الإنسانية وعدم تحقيق المبتغى من وجود الإنسان من حفظ الضروريات والابتعاد عن المنهج الرباني في الكسب والإنفاق. فأصبحت الغاية جمع الثروات من خلال المخدرات.فاخترنا الآثار الاقتصادية لرواج تجارة وتعاطي المخدرات من منظور الاقتصاد الإسلامي العراق أنموذجاً, ليكون مدار بحثنا في بيان المخدرات وأضرارها والحكم الشرعي لها وما يترتب على ذلك من مفاسد مالية وعقلية واجتماعية على الأفراد والبلاد, وبيان ما يستوجب العمل به ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية وما يتحقق من خلال تطبيقه.الكلمات المفتاحية: الآثار , المخدرات, الضوابط, الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

Economic and human resources are the basis for building countries and their great recovery, so many people have become bet on in order to buy visitors, which has led many to follow crooked paths, waste minds, squander wealth, demolish human foundations, and continue to achieve the purpose of human existence, which is preserving collections and moving away from divine training in Earning and spending. The goal became to accumulate wealth through the program.We chose the economic effects of the boom in trade and drug abuse from the point of view of the Iraqi Islamic economy as a model, as we investigated the explanation of drugs and their harms, the legal ruling on them, and the resulting financial, mental, and social harms to people and the country, and an explanation of what is necessary to work within the controls of Islamic law and what is required through apply it. Keywords: antiquities, drugs, multiple, Islamic economics

المقدمة

تنطلق كل دراسة من مدى تقدير الباحث للمشكلة وضرورة دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ومقدار تأثيرها على الأفراد والمجتمع، وجرائم المخدرات تعاطياً وتجارةً تعد المشكلة الأكبر لأنها تفتح الباب لكثير من الجرائم في المجتمع.ويعد العراق بعد تحوله من معبر لمرور المخدرات إلى بؤرة لتعاطيها وتجارتها وإنتاجها، فأصبحت أسلحة مدمرة لكيان المجتمع، والمهدد الرئيس لأمنه واستقراره واقتصاده وتماسكه المجتمعي وبقاء وديمومة النوع البشري في البلد. ونورد الأسباب التي تبين أهمية هذه الدراسة وهي كالآتي:

١- استهداف المخدرات لطبقة الشباب بالدرجة الأولى، والشباب هم المورد البشري الذي يقوم عليه كيان المجتمع، ويقع على عاتقه بناء البلد وصناعة مستقبله.

٢- اتساع هذه الجريمة في المجتمع العراقي، ولا سيما بعد (٢٠٠٣) وأخذت بالانتشار بشكل لم يشهده البلد من قبل ويتسبب بهدر ثرواته.

٣- التهديد الواضح لأمن وسلامة المجتمع، من خلال انتشار الجرائم المتولدة من آثار المخدرات، كالسرقة والقتل والاغتصاب والعنف وتجارة الأعضاء البشرية والإرهاب.

٤- ما تتحمله ميزانية الدولة من أعباء مالية فادحة تنفق على مكافحة المخدرات، تهريباً وتجارةً وتعاطياً وتأهيلاً، مما يؤثر على المشاريع التنموية للمواطن والمعيشية.

٥- هدر المال الخاص واستخدامه فيما حرمه الله, ويوقع ضرراً على النفس والأسرة والمجتمع.

تمهيد

المخدرات أفيون الشعوب مدمره للأوطان، والأبدان لا يشك شاكٍ ولا يرتاب مرتابٍ أن تعاطيها وما شابهها حرام لما فيها مضار عظيمة، ومفاسد كثيرة، تفسد العقول وتفتك بالأبدان، آثارها وخيمة ونتائجها واضحة، وإن لم تكن معروفة من قبل إلا أنها تخامر العقل وتغطيه، وهي كالخمر بل أفظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم، ولا يمكن الا التحذير منها وتبيانها من خلال هذه الدراسة. ولا بد أن نعلم أن أصول المصالح والمفاسد قد لا تخفى على أهل العقول المستقيمة، فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء مفاسدها مقام سهل، وشريعة الاسلام صالحة للعموم والدوام.

المبحث الأول المخدرات وتاريخ نشأتها وأسبابها والحكم الشرعي والقانوني لها ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ماهية المخدرات

المخدرات لغة: فتور يعتري الشارب، والخدر في العين فتورها، والخدر الكسل والفتور.[١]المخدرات اصطلاحاً:علمياً: هي منتجات كيميائية تمتلك آثار بيولوجية على البشر والكائنات الحية، ولها القدرة العالية على التأثير على وظائف الجهاز العصبي والمزاج العام والسلوك.[٢]المخدرات في عرف الفقهاءقال القرافي: هي ما غيب العقل والحواس دون ان يصحب ذلك نشوى، أو سرور.[٣]وقال ابن حجر الهيثمي: ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، [٤] وأيضاً هو تغشية العقل من غير شدة مطربة. [٥]ويلاحظ ذلك لفظ التغطية، أو التغشية يحقق المعنى الكامل للتأثير على العقل.اجتماعياً: وهي كل ماده طبيعية، أو صناعية، أو كيميائية تؤدي خواصها لتكون ظاهرة الاحتمال، والتعود، والادمان، وتؤدي لحالة من الهدوء، والنوم، والاسترخاء، أو النشاط والانتباه، والهلوسة، وعلاماتها اعراض مرضية نفسية جسيمة خطيرة على الفرد، والمجتمع.[٦]قانونا: عرفها المشرع العراقي في نص المادة الاولى للفقرة الثامنة من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥م بما نصه: المخدر هو كل مادة طبيعية، أو تركيبة مدرجة في القانون أيا كان الامر فان المخدرات بمختلف انواعها واحدة من اخطر المشكلات واكثرها تعقيدا في عالمنا المعاصر وتهدد المجتمعات المتقدمة، أو النامية على حد سواء.[٧]

المطلب الثاني تاريخ نشأة المخدرات وأسباب انتشارها

تتمثل نشأة المخدرات وما شاكلها بالتداعيات الاقتصادية، والانعكاسات السلبية على الأفراد والمجتمعات دون تمييز أو تفضيل، هي سموم قاتلة، وأمراض فتاكة، توصل إلى إرهاق مؤسسات الدولة، وذلك لأن نتائجها وخيمة معقدة من ناحية التداعيات المجتمعية، مثل القتل، والزنا، والاغتصاب، والسرقة، والتشرد، والأمراض، والعيش في جو من التوتر، والانتهاكات، فنشأتها وتأريخها موجود في جميع البلدان وعلى مر العصور والأزمان، ومن الثابت أن (90%) من نشأة هذه المواد المحتوية على الأفيون، تأتي من – أفغانستان – إيران – باكستان – ومنطقة المثلث – ميانمار– لاروس – تايلند – كما إن نسبة ٩٨٪ من مادة الكوكايين نشأتها بيرو – كولمبيا – بوليفيا – [٨].أما في البلاد العربية فهي ليست بمعزل عن محيطها العالمي، وأشار ابن البيطار إلى أن الحشيش كان يزرع في مصر، وكان الفقراء يتعاطون هذا. [٩]أما في العراق فقد عرفت هذه المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها، والذي يهمنا في ذلك رأي المشرع العراقي في هذا الباب، حيث حرم وجرم زراعة الأفيون والحشيشة بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣م، وتلاه قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨م، وكذلك صادق العراق على الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وأصدر المشرع العراقي قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥م، وفي عام ٢٠١٧م رقم (٥٠) أصدر العراق عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات. [١٠]والمتتبع لتأريخ ونشأة المخدرات بكافة أشكالها يجدها في العصور القديمة، أو الوسطى، أو في عصرنا الحاضر بأسماء مختلفة كالأفيون، والكوكايين، والحشيشة وغيرها، استخدمت لأغراض عدة، أو للاتجار بهالذا جاءت القوانين والتنظيمات في جميع أنحاء العالم بوضع قوانين مثل قانون هاريسون في الولايات المتحدة ١٩١٤م.أما في العصر الحديث شهد القرن العشرون وما بعده ظهور أنواع جديدة من المخدرات الاصطناعية، مثل الأمفيتامينات والإكستاسي.أصبحت المخدرات مشكلة عالمية، مما أدى إلى تشكيل منظمات دولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لمكافحة انتشار المخدرات.وهذه المخدرات سواء كانت طبيعية أو صناعية أو كيمياوية فإن لها أسباباً لظهورها وانتشارها.وأشار الزركشي إلى ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسمائة تقريباً ولهذا سميت حيدرية وذلك أنه خرج هائماً ينفر من أصحابه فمر عليه هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء فقال في نفسه هذا السر فيها فاقتطف وأكل منها فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى سراً وأمرهم بأكلها [١١].ويرى المقريزي: أن ظهور الحشيشة كان في عام ٦١٨هـ. [١٢]

❖أسباب انتشار المخدرات: أذكر من ذلك:

١- عوامل اقتصادية واجتماعية:

- الفقر والبطالة واليأس الاجتماعي تساهم في زيادة تعاطي المخدرات.
- توفر المخدرات وسهولة الوصول إليها يؤدي إلى زيادة انتشارها.
- الفراغ المتوفر لدى الشباب، والتقليد الأعمى كلها تساهم في توجه الأفراد إلى تعاطي المخدرات.
- وجود أصدقاء السوء، حيث أن الضغوطات التي تمارس من قبل الأصدقاء، والخروج معهم، ومرافقتهم، يزيد من الضغط على المراهق، وبالتالي زيادة خطر الإدمان.

٢- عوامل تربوية:

- تفكك الأسرة، والطلاق وغيرها من المشاكل، وقلة الإشراف الأبوي، وسوء التربية، والجهل، والفشل في الدراسة عوامل تزيد من الإدمان.

٣- عوامل نفسية:

- القلق، والخوف، والصدمات النفسية، والمشاعر المؤلمة، والاكتئاب
- ضغوطات العمل، أو المدرسة، أو الجامعة من حيث عدم الحصول على درجات مناسبة هي إحدى المسببات لتعاطي المخدرات.

٤- عوامل صحية:

- فالأمراض والآلام الجسمية، والاستعداد الفسيولوجي، والعوامل الوراثية كلها تزيد من تعاطي المخدرات.

٥- عوامل دينية:

- ضعف الوازع الديني، وضعف النشأة الدينية لدى كثير من الأفراد أدى إلى تعاطي المخدرات.

٦- عوامل إعلامية:

- مثل عدم وجود توعية إعلامية موجهة لمخاطر إدمان المخدرات. [١٣]

٧- الجريمة المنظمة:

- تتحكم عصابات المخدرات في زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات على مستوى العالم.
- ترتبط تجارة المخدرات بالعنف والجريمة المنظمة، مما يعقد مكافحتها.

٨- العولمة:

- سهولة السفر والاتصال بين الدول ساعدت في انتشار المخدرات عبر الحدود.
- الهجرة سواء كانت لأسباب اقتصادية، أو سياسية، أو دوافع نفسية هي أحد أهم الأسباب الرئيسية في تعاطي المخدرات

٩- التكنولوجيا والإنتاج:

- تطور التكنولوجيا ساعد في تصنيع مخدرات جديدة وتصنيع المخدرات التقليدية بكميات أكبر وبتكلفة أقل.

المطلب الثالث الحكم الشرعي والقانوني للمخدرات

❖الحكم الشرعي للمخدرات.المقرر لدى علماء الأمة الإسلامية تحريم المخدرات تحريماً قاطعاً لا لبس فيه كتحريم الخمر، لاتحادهما في علة التحريم وهو زوال العقل، والمضار الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، فضلاً عن الأضرار الفردية، والجماعية.وذلك للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". [١٤]قال المناوي: فيه تحريم سائر أنواع الضرر، وإنه لا يخرج عن هذا إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم. [١٥]وأشار الفقهاء إلى تحريم المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها والبيع والمتاجرة بها، وإنها محرمة –وإن لم يردنا نص صريح بها باعتبارها من الأمور المستحدثة–.فعند الحنفية: لا يحل بيعها ويحرم أكلها لقيام المعصية بعينها، لأنها مفسدة للعقل، وقالوا أيضاً: يحرم أكل البنج والحشيشة. [١٦]وعند المالكية: المنع من أكلها سواء كانت من المسكرات، أم من المفسدات. [١٧]وعند الشافعية: كل شراب أسكر كثيره حرام قليله وحد شاربه، ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالأفيون وهو لبن الخشخاش.وقال الثوري:.... وأما ما يزيل العقل من غير الأشبه كالبنج، وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم، فلا يصح البيع والتجارة فيه، لأنه مفسد للعقول والأبدان والأديان. [١٨]وعند الحنابلة: لا يباح أكل الحشيشة المسكرة، ولا يباح كل ما فيه مضرة من السموم وغيرها، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل، والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة. [١٩]مما تقدم يتضح لنا:إنها محرمة بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول، ومن أشهر أنواع المخدرات الحشيشة، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبنج، والأفيون أو ما يشابه ذلك، وإن اختلفت الأسماء أو الأشكال إلا أن العلة واحدة وهي زوال العقل، والضرر. استدل العلماء بحرمة المخدرات بما يأتي:

١- قوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰٓئِثَ }. [٢٠]وجه الدلالة: حرم الله تعالى كل ضار خبيث لأن المحافظة على العقل من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام. [٢١]

٢- قوله تعالى: { وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما }، [٢٢]وقوله تعالى: { وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلى ٱلتَّهلُكَةِ... }. [٢٣]وجه الدلالة: ففي هاتين الآيتين نص الله تعالى عن قتل النفس والإلقاء بها إلى ما فيه الهلاكوأن المواد المخدرات تفتك ببدن من تناولها وقد تؤدي إلى قتله. [٢٤]

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) " كل مسكر حرام ". [٢٥]وجه الدلالة: لفظ (كل) عام يشمل ما وقع به الإسكار، سواء كان شراباً، أو جامداً، أو مائعاً، والمخدرات مسكرة مزيلة للعقول سواء كانت نباتية، أو مصنعة. [٢٦]

٤- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كل مسكر، ومفتر". [٢٧]وجه الدلالة: تحريم ما يسكر ولم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة، والبنج وما في حكمهما. [٢٨]والناظر في الأدلة النقلية والعقلية يجد أن إطلاق التحريم شامل لكل ما يحصل به الإسكار، ومن ذلك المخدرات، والحشيشة، وما يجري مجراهما من المواد المخدرة، وسواء كان ذلك مائعاً أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، أو لأنها تخامره أي تخالطه.فهي محرمة على اختلاف أنواعها وأشكالها، فيها أضرار ومفاسد كثيرة. فقد أجمع الأطباء على أنها مضرة بالإنسان، قال أهل العلم: إن الحشيشة بها مائة وعشرون مضرة دينية، ودنيوية. [٢٩]

❖التشريع القانوني للمخدرات أما المشرع العراقي فقد أثبت عقوبة من يقدم على ترويج المخدرات بأصنافها المختلفة، ومنع المتاجرة فيها، والتعامل بها، من بيع وشراء ومعاطاة، فسن قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥م، وفي عام ٢٠١٧م رقم (٥٠) أصدر العراق عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات، وما زالت الحكومات العراقية إلى يومنا هذا ورجال الدولة يتابعون ويمنعون هذا الخطر الذي يؤثر على البناء الأسري والمجتمعي. [٣٠]

المبحث الثاني أثر المخدرات على الفرد والمجتمع ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول تجارة المخدرات وتأثيرها على الأفراد

تعد تجارة المخدرات من أشد التحديات التي تواجه المجتمعات في الوقت الحاضر وأكبرها تعقيداً لأنها تمتد إلى العالم أجمع متجاوزة الحدود واللون والدين والعرق والمستوى المعيشي للدول والأفراد. وهو المسبب الرئيسي لظهور وانتشار واستفحال الجريمة. وتجارة المخدرات تحقق موارد مالية طائلة لفئة قليلة من المجتمع سواءً كانوا أفراداً أم أحزاباً سياسية كانت أو دينية أو مؤسسات تبحث عن الثراء, وفي الوقت نفسه توقع ضرراً كبيراً على عدد كبير من أفراد المجتمع. وإن بدل تبدد هذه الثروات كان من الأولى توجيه إنفاقها على تلبية الاحتياجات والقضاء على الفقر, وضمان مستوى تعليمي وصحي, والسعي لإيجاد التنمية المستدامة.إن البحث عن مستوى معيشي مقبول أو الوصول إلى مستوى الثراء دفع بعض الطبقات إلى المتاجرة بالمواد المخدرة, أو التوجه نحو إنتاجها.[٣١] فتوجه فئة من المزارعين لزراعة المخدرات كالخشخاش يعكس رغبتهم في الحصول على الثراء بوقت قصير وجهد أقل, لأنه يوفر مورداً اقتصادياً يفوق موارد المحاصيل الزراعية بكثير. وقد أصبح العراق منتجاً لأنواع من المخدرات وبذلك تعطلت مساحات زراعية واسعة كانت رافداً للناتج المحلي من المزروعات الضرورية. [٣٢]وتجارة المخدرات خاضعة لقانون العرض والطلب, فكلما ارتفعت أسعارها قل الطلب عليها, فيبحث المتعاطي عن مصدر كسب يوازي قيمة ما يحتاجه من الكميات المطلوبة حتى وإن كان عن طريق الجرائم أو أي كسب غير مشروع. ونتيجة لهذا فإننا نرى تقويضاً تدريجياً للأنشطة الاقتصادية المشروعة في بلدنا.ولا تتوقف تجارة المخدرات على الرجال, بل إن نسبة ليست بالقليلة من النساء تعمل ضمن شبكات الترويج والبيع والتعاطي وخاصة في مجتمع الطالبات.

الدوافع والمحفزات:

١- توفير الغطاء الأمني: تتأثر المؤسسات الأمنية بما يتأثر به باقي أفراد المجتمع سلباً وإيجاباً, فما ينتشر بين فئات المجتمع سيكون للمؤسسات الأمنية منها نصيب, وهذا ما يسهل عملية المتاجرة ويوسعها.

٢- تجنب الفقر وصناعة الثروة

٣- التنافس من أجل الوجود: على الرغم من حرص تجار المخدرات عل الأمان والسرية من أجل ديمومة الكسب, إلا أنهم يقتتلون عند تقاطع المصالح المالية. وقد يظهر للعيان على أنه تهديد أمني أو نزاع عشائري أو خلاف سياسي.

٤- غسيل الأموال: بعد تكدس الأموال الطائلة لدى سراق المال العام لجؤوا إلى أسهل الطرق لغسيلها مع توفير الغطاء القانوني لتجار المخدرات, كغطاء للدخل غير المشروع.

٥- الانخراط الإجباري: نستطيع القول بأنه ليس كل من يروج أو يساعد على تداول المخدرات وبيعها هو ممن يبحث عن الغنى, فبعض المدمنين لا يجدون ما يؤمنون به احتياجاتهم من المخدرات فيضطرون للانخراط في شبكات التجارة, وبعضهم يستجيب تحت التهديد أو الابتزاز.

المطلب الثاني تعاطي المخدرات وتأثيرها على الأفراد

إن المحور الأساسي للتنمية الاقتصادية وعمودها الفقري هم الشباب وإن تعطيل هذه الفئة يسبب انهياراً اقتصادياً على مستوى البلدان وعلى مستوى الأسر والأفراد. وهذا ما يحصل اليوم من خلال ارتفاع نسب البطالة والتسول والتفكك الأسري وتشوه الثقافات والكساد وقلّة فرص العمل, وهي جزء من دوافع تعاطي المخدرات أو زيادة نسب المتعاطين، وكلما زاد عدد المتعاطين ارتفعت نسبة الفقر والبطالة والتشوه الاقتصادي وارتفاع نسبة الجريمة، إما بسبب تأثيرها أو بسبب الحاجة إلى تأمين الحصول عليها بعيداً عن المكسب الحلال، فنرى في الآونة الأخيرة ارفاع نسبة السرقات والخطف وتشرد الاحداث ووقوعهم في عالم الجريمة، واستشراء الرشوة والدعارة والأمراض العقلية والنفسية وتجارة الأعضاء البشرية، والاحتيال وارتفاع نسبة الجرائم يكون بارتفاع نسبة المتعاطين.

الدوافع والمحفزات: إن من أهم ما يحفز على التعاطي هو:

١- الوفرة المالية: شهد العراق في السنوات الأخيرة ارتفاع معدلات الثراء لدى طبقة من المجتمع وهم أصحاب النفوذ، ويعد هذا الثراء هو السبب الرئيسي لارتفاع القدرة المالية من أجل تأمين الحصول على المخدرات.

٢- وفرة المخدرات: يعد توفر أنواع المخدرات وتأمين وصولها للمتعاطين أحد أهم المحفزات للتعاطي ووصول الإنسان إلى الإدمان.

٣- التخلص الوهمي من الواقع: يعد ما مرَّ به بلدنا من النكبات الاقتصادية وخاصَّة بعد (٢٠٠٣)، وارتفاع نسبة وحالات الفقر والبطالة، يلجأ بعض الشباب للتعاطي هاربين مؤقتاً من واقعهم الذي يعيشونه.

٤- التكنولوجيا: استطاعت القفزات التكنولوجية لوسائل التواصل أن تتجاوز الحدود وتذلل العقبات وتزيد عند كثير من الشباب الرغبات في التجربة, من خلال الإغراءات الإعلانية أو التأثيرات السلبية.[٣٣]

المطلب الثالث سوق الإنتاج والعمل وتأثره بالمخدرات

يؤثر الانخراط في عالم الإدمان على القدرات العقلية والجسدية والنفسية والمهارية, ويسبب للمتعاطي عزلة بسبب هدر كفاءته.فالمخدرات تؤدي إلى تلف الجهاز العصبي وتعطل الطاقة الإنتاجية لدى المتعاطي وبذلك يتعطل إنتاج الفرد, وتعطله يؤدي إلى تعطل إنتاج المجتمع, لأنه لبنة البناء فيه ولا يتأثر لوحده بل يمتد إلى أفراد المجتمع, ويتسبب بنقص الدخل العام.إن نسب تعاطي المخدرات كلما ارتفعت؛ انخفضت إنتاجية قطاع كبير من المجتمع, وبالتالي يتسبب بخسائر مادية كبيرة في المجتمع, كما أن تغير مسار الإنتاج يؤثر على الطاقة البشرية والموارد وإشباع الحاجات من الضروريات. فاستخدام الأراضي الزراعية لزراعة المخدرات يغير توجيه بوصلة الاقتصاد من سد الحاجات وتنشيط الحركة الاقتصادية ضمن مسار الشريعة الإسلامية إلى عدم كفاية المحاصيل الضرورية ورفع نسبة البطالة, إضافة إلى تأثر ضعفاء النفوس ليسلكوا هذا السلوك. [٣٤]ويضاف إلى ذلك التكاليف الإضافية كالخسائر الإنتاجية وتأخر حركة السوق وإيداع المتاجرين والمدمنين في السجون والمصحات. [٣٥]وبما أن المخدرات تنهك البدن وتضعف الطاقة وتشتت التركيز, وهو ما يتنافى وحاجة الدول للتقدم والتطور والابتكار والازدهار, ليتحقق للشعب الرفاهية الاقتصادية, فهو يعد أحد أهم عوامل هدم الدول وتخلفها.

الأسباب ونستطيع أن نوجز أهم الأسباب التي تضعف القدرة الإنتاجية بالآتي:

١- الاعتماد على وسائل الكسب السريعة وصناعة الامبراطوريات المالية.

٢- العزلة التي يعيشها المتعاطي عن حاجته وواجبه ومجتمعه.

٣- ارتفاع نسبة البطالة بارتفاع نسبة المتعاطين والمتاجرين.

٤- عدم الاكتراث لطبيعة المكاسب أهي من حلال أم من حرام. والأصل في التعاملات الإنتاجية قوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰٓئِثَ }. [٣٦]

٥- إنفاق الكثير من دخل الفرد أو دخل أسرته على المخدرات مما يؤدي إلى النقص الحاد في الدخل المخصص للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة. [٣٧]

العراق والطاقة الإنتاجية:إن الاقتصاد العراقي كأي دولة من الدول يتأثر بكثير من المؤثرات سلباً وإيجاباً, وإن مما يؤثر على دورة النشاط الاقتصادي فيه تجارة المخدرات وتعاطيها وإنتاجها. فتجارة المخدرات لا تدخل ضمن نشاط البلد الاقتصادي, لأنها تؤثر سلباً عليه.إن توجيه الموارد نحو

المخدرات يؤثر تأثيراً مباشراً على عناصر الإنتاج ونوع المنتج وكميته, وتغيير مسار عناصر الإنتاج نحو المخدرات يفقد السوق قدرته على تلبية الحاجات وإشباعها لدى الجمهور, وبالتالي يمتد تأثيره إلى دورة النشاط الاقتصادي للبلد وكما سنبينه لاحقاًكما وتعد المشاريع الخاصة والمشتركة رافداً مهماً لاقتصاد بلدنا إلا أنها بدأت تنعدم في ظل اتساع تجارة المخدرات وتعاطيها ولا سيما في السنوات الأخيرة, لأنها كونت سياسات اقتصادية متعددة داخل البلد وانخفاض نسبة الطاقة الإنتاجية, مما جره إلى ضعف إمكانيات تحقيق إدارة الاقتصاد الكلي الصحيحة.

المطلب الرابع البناء المجتمعي وتأثره بالمخدرات

تعد الاسرة أساس بناء المجتمع ومصدر استقراره وأمنه، ويتحقق ذلك من خلال تحقق الأمن المجتمعي، وبالتالي يتحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني والاجتماعي، إن ما يهدد استقرار الأسرة وتقويض قوتها وتماسكها المخدرات؛ إذ تلقي بظلالها على الأسرة وبالتالي على المجتمع. [٣٨]ويهدف الأمن المجتمعي إلى حماية المجتمع من المخاطر والطوارئ الاجتماعية وتأمين الرفاهية الشخصية، فلا رفاهية ولا تجاوز للمخاطر مع وجود المخدرات. إن ما يتعرض له الفرد سينعكس على الأسرة انتهاءً بالمجتمع، من الانعزالية والتصرفات غير المتزنة والتفكك الأسري وضياع الأولاد، "بدل المحافظة عليهم وإنشاء جيل صالح", وضياع الدين والقيم الأخلاقية وقطع المسيرة العلمية، بل يصل الحال إلى التطرف الفكري والتصرف العدواني والذي يؤثر بدوره على أفراد المجتمع، ونوجز أهم الأضرار في الآتي:

١- التخلي عن دوره في تحمل المسؤولية, والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته". [٣٩]

٢- إيقاع الضرر بالمجتمع إذ لا يقتصر الضرر عليه وهذا مخل بمبدأ التماسك والترابط قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِى تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ". [٤٠]

٣- هدر المال الخاص والعام وإنفاقه فيما حرَّمه الله أو معالجة آثار استخدامه الخطأ لماله، والمال لا يجوز استخدامه فيما حرمه الله. يقول عليه الصلاة والسلام: " أَنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ". [٤١]

٤- انتشار المخدرات وإيقاع الضرر بالمجتمع من خلال التأثر السلبي أو حب التقليد أو التشجيع أو الاستغلال. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (".... وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مِنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا". [٤٢]

٥- التلوث البيئي المنعكس سلبا على المجتمع من خلال زراعة وصناعة المخدرات.

٦- انتشار الجريمة بأنواعها وتهديد السلم الأهلي وهدم الأمن المجتمعي. يقول الله تعال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدخُلُواْ فِي ٱلسِّلمِ كَآفَّة وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُم عَدُوّ مُّبِين }. [٤٣]

المبحث الثالث أثر المخدرات على الإنفاق الحكومي

في ظل التغير السريع والمتزايد في العراق وزيادة مشاكل المخدرات, فإنها تأخذ بالارتفاع في نسب تعاطيها في المناطق النائية أكثر من غيرها بسبب حالات الفقر والتخلف الثقافي والتشتت السياسي, بينما تنخفض نسبها في غيرها من المناطق والمحافظات. فتلقي بظلالها السلبية على الأفراد والأسر والحكومة, حيث نحتاج إلى معالجات سريعة وحاسمة, إلا أن هذه المعالجة ستؤثر سلباً على الجانب الاقتصادي للدولة وتحملها أعباء كبيرة ويسبب نقصاً في دورة النشاط الاقتصادي وتقويض الاستقرار الاقتصادي.وفي هذا المبحث سنتناول نفقات الدولة بسبب تجارة وتعاطي المخدرات, وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول أثر النفقات الحكومية للأجهزة الأمنية المختصة

عندما تتهاون الحكومات المتعاقبة مع تجار المخدرات ولأسباب عدة, يكون انتشارها بشكل سريع جداً وأضرارها وخيمة, مما يستوجب جهوداً استثنائية مضاعفة للحد من مخاطر هذه الآفة, ومن أجل المحافظة على الاقتصاد الوطني لا بد من الحد من المخدرات وأضرارها.فالمخدرات جريمة كبرى ولها التأثير المباشر في اتجاهات ثلاثة, الجريمة الاقتصادية والنفسية والمجتمعية، فالأول ما يوصل الإنسان إليه نفسه وأسرته ومجتمعه من الفقر وقلة المورد وتراجع الجانب الاقتصادي والتخلف الإنتاجي, والدخول في عالم الجريمة بغية تأمين نفقات استهلاكه للمخدرات وإدمانه عليها بشتى أنواع الجرائم.أما الثاني: فهو الوقوع تحت تأثير المخدرات بما يسلب العقل ويضيع الأهل ويهدر المال ويشوه السمعة ويدفعه للرذيلة.وأما الثالث: فيتمثل في إثبات وجوده والمحافظة على جغرافية كسبه وتوسيع رقعته, وإن كان ذلك على حساب حياة الآخرين من التجار والمروجين.وهذه الاتجاهات من الجرائم ذات الصلة بالمخدرات باهظة التكلفة, بسبب العلاقة بين نسبة الجريمة ونفقات الأمن, فإن انتشار الإدمان بشكل متزايد يخلق حاجة ماسة إلى زيادة عدد العاملين في مجال مكافحة المخدرات وذلك لأن زيادة نشاط حركة المخدرات تجارةً وتعاطياً تزيد من حاجة الدولة إلى تخصيص المزيد من الموارد الاقتصادية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.وكذلك زيادة المخصصات المالية بسبب زيادة عدد العاملين, كما حصل عام

٢٠٠٤ حين استشعرت وزارة الداخلية بالأخطار المحدقة التي تقف وراء جريمة المخدرات استحداث مكتب المخدرات المركزي في بغداد ومكاتب لمكافحة المخدرات في كل مديرية شرطة محافظة ليأخذ على عاتقه مكافحة هذه الجريمة وملاحقة المتورطين فيها وإحالتهم إلى القضاء، وبذلك فقد اقتضت الضرورة لإجراء التطويرات من خلال إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة (٦ / أولاً وثانياً) منه على استحداث مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية وأقسام مختصة في كل مديرية شرطة محافظة.[٤٤]

وبهذا فإن النفقات على الجهات الأمنية المتخصصة في مكافحة المخدرات ومصادرها وتجهيزها واستحداث الهياكل الإدارية الخاصة بها, وكذلك الجهات المتعاونة معها, يعدُ عبئا ثقيلاً على الموازنة, ويسبب تراجعاً اقتصادياً كبيراً, ويهدد الجانب الإنتاجي والاستثماري للدولة.

المطلب الثاني أثر النفقات المخصصة لوزارة العدل

إن جريمة المخدرات تعد ثاني أخطر جريمة في العالم لأنها تفضي إلى ما لا تحمد عقباه, لأن المتعاطي يلجأ للقيام بأنشطة غير قانونية تعرضه للسجن إذا اشتدت حاجته للمخدرات مما يكلف الجهات المعنية مزيداً من النفقات.إن تحقيق العدالة الاجتماعية وردع الجناة هو هدف إيجاد العقوبة الجنائية, وتخفيف العقوبة فيما فيه ضرر على المجتمع اقتصادياً وأمنياً وصحياً واجتماعياً لا يتحقق معه الهدف المنشود. وقانون مكافحة المخدرات السابق كان يرى التعاطي والمتاجرة جناية وليست جنحة, لكن بعد تحديثه عام ٢٠١٧ تحولت العقوبة من السجن المؤبد أو الإعدام إلى السجن ٥ سنوات للمتاجرين مما فتح المجال لزيادة عدد المتاجرين مستغلين تخفيف العقوبة أو تجاوزها, كذلك خففت عقوبة التعاطي من الإعدام إلى السجن من ٣ سنوات أو أقل مع غرامة مالية. [٤٥]وعلى الرغم من التهاون والتواطؤ إلا أن حملات اعتقال المتاجرين والمتعاطين مستمرة وأعدادهم ليست قليلة فقد وصل أعداد الموقوفين من التجار والمتعاطين (٧٥٠٠) عام (٢٠٢٠) أما عام (٢٠٢١) فقد وصل عددهم إلى (١٢٨٠٠) وأخذ العدد بالزيادة ليصل إلى (١٤٠٠٠) عام (٢٠٢٢) فيما وصل العدد عام (٢٠٢٣) إلى (١٧٢٤٩), وبذلك تتبين الزيادة المستمرة في عدد المتاجرين والمتعاطين والبتالي سيشكل هؤلاء عبئاً على ميزانية الدولة من حيث وجودهم في السجون.فلو افترضنا أن متوسط نفقات الدولة على النزيل في اليوم الواحد (١٠,٠٠٠) دينار فإن النفقات الكلية ستكون مكلفة وكما مبين في الجدول رقم (١)

السنة	عدد النزلاء	التكلفة التقديرية اليومية	التكلفة السنوية لمجموع النزلاء
٢٠٢٠	٧٥٠٠	١٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٢١	١٢٨٠٠	١٠,٠٠٠	٤٦,٠٨٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٢٢	١٤٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٢٣	١٧٢٤٩	١٠,٠٠٠	٦٢,٠٩٦,٤٠٠,٠٠٠

الجدول رقم (١) من إعداد الباحث.وبذلك يتبين مقدار الإنفاق التقريبي وما يثقل كاهل الميزانية فضلاً عن النفقات في البرامج الإصلاحية وما تستوجبه من إمكانيات مادية, كان يفترض أن تنفق في تطوير الإنتاج وتوسعته وتنمية المهارات, ورصده لدعم وتحفيز القطاع الخاص.

المطلب الثالث أثر النفقات المخصصة لمصحات المعالجة والتأهيل

تتأثر صحة الشخص إلى حد كبير بتعاطي المخدرات. فالتعاطي يسبب كثيراً من الأمراض منها التسمم والغيبوبة والخفقان والتهاب المعدة والبنكرياس الحاد. [٤٦]وأعراض الأمراض المعدية المقترنة بالمخدرات والتي يمكن أن تنتقل من خلال تعاطي المخدِّرات بالحقن وغير ذلك، كالتهاب الكبد الفيروسي من النوع باء وجيم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسّل، وغيرها من الأمراض ذات الصلة بالمخدرات. وينعكس هذا على الناحية الاقتصادية في تكاليف العلاج والوقاية، وتكاليف الرعاية الصحية والمستشفيات، ومراكز التأهيل والتدريب. وازدياد الاعتلال والوفيات. فتستوجب ظاهرة تعاطي المخدرات أن تخصص المجتمعاتُ الموارد اللازمة للوقاية والتعليم والعلاج وإعادة التأهيل. وهذا بدوره يستلزم استخدام الموارد المالية بكثافة.تعد سبل وقاية ومعالجة الإدمان ذات تكلفة عالية, فأسعار الأدوية مرتفع, وكلما زاد عدد المتعاطين زادت التكلفة, ما يخلق حاجة إلى إنشاء مصحات وتوفير الأدوية اللازمة وإعداد كوادر طبية مختصة لمعالجة مثل هذه الحالات.إن ما أنفقته الحكومات العراقية المتعاقبة على بناء مستشفيات ومراكز تأهيل خاصة وتوفير الأدوية اللازمة, وتسخير الموارد البشرية يقدر بمئات الملايين من الدولارات ما يجعل الحكومات عاجزة عن إيجاد الحلول المناسبة للأزمات التي يعاني منها المواطن كأزمة السكن وتحسين الدخل وتأمين المعيشة وفتح المشاريع والقضاء على البطالة.

الخاتمة

والذي يتبين من خلال المعطيات والدلائل ضمن واقعنا، وما توصل إليه البحث، أن جرائم المخدرات في العراق شهدت تحولات خطيرة في مظاهرها ومعدلاتها وطرق التعاطي معها، ونوع المخدرات والإدمان كماً ونوعاً، وكذلك طرق وحجم المتاجرة بها، وطرق تأمين الحصول عليها أو على مواردها، وما تؤول إليه من نتائج إجرامية بحق الأشخاص والأسر والمجتمع.

وإن مما لا يقبل الشك أن مثل هذه الظواهر تنتشر في المناطق الفقيرة والمدن التي يشتد فيها عامل البطالة، وانعدام فرص العمل بسبب وجود هشاشة في البنية الأمنية، مع عدم وجود حلول واقعية حقيقية تغير من حال المواطن، لأن مثل هذه الظواهر المجتمعية السلبية وآثارها المترتبة لا يمكن السيطرة عليها، أو التقليل من انعكاساتها إلا بوجود برامج حقيقية لمعالجة الأسباب اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو العمل على زيادة الوعي وإعطاء دور كبير للمؤسسات التعليمية والتربوية والدينية لتصحيح المسار وبناء الوعي وتحصين العقول.

التوصيات:

١- التوجه نحو تطوير الإمكانيات والسبل التي من شأنها الكشف المبكر عن المتاجرين والشبكات الداخلية, والجهات المنتفعة منهم أياً كان توجهها.

٢- تفعيل الجانب الاستخباري المتخصص وضبط الحدود, لا سيما مع الدول التي لها الدور الأساسي في إدخال المخدرات وانتشارها داخل البلد.

٣- تشديد العقوبات من خلال تشريعات قانونية رادعة, وخاصة من ينتمي إلى السلطات أياً كان تصنيف السلطة.

٤- التركيز على الجانب التوعوي من خلال تفعيل دور المدارس والجامعات والمؤسسات الدينية.

٥- التثقيف الإعلامي على مدى خطورتها وطرق الخلاص منها, ونشر ثقافة التعافي لتجاوز عقبة مراجعة المصحات المخصصة.

٦- دعم شريحة الشباب من خلال فتح مشاريع خاصة ومشتركة, لتقليل الأعباء والضغوطات, واستثمار الطاقات الشبابية المتعطلة والانتفاع منها وتطويرها.

٧- أخذ الوزارات المختصة دورها في وضع البرامج التثقيفية والتطويرية المتخصصة الهادفة, لانخراط الشباب فيها وتحويلهم إلى موارد بشرية ترفد بلدنا العزيز.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، نشر دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ، مادة خدر: ٢٣٢/٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ب، ط)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة خدر: ١٥٩/٢.

(٢) ينظر: المخدرات الرقمية وأثرها على التمسك الأسري والمجتمعي: نور حامد المالكي، نشر مجلة حمورابي للدراسات – العراق، عدد/٤١، ٢٠٢٢م: ص٦.

(٣) ينظر: الفروق: أبو العباس شعاب الدين القرافي، (ب، ط)، نشر عالم الكتب – بيروت، ٢١٥/١.

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنصاري، الطبعة الأولى، نشر دار الفكر – بيروت، ١٩٨٧م: ٣٥٦/١.

(٥) ينظر: الموسوعة الكويتية: الطبعة الثانية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٧هـ: ٢٥٨/٤.

(٦) ينظر: تأثير المخدرات على الأسرة والمجتمع، نشر المؤتمر العلمي الأول حول الدين والسرة لوقاية الشباب من تعاطي المخدرات – الكويت، ١٩٩٣م: ص٣.

(٧) ينظر: المخدرات والأمن القومي العربي: إبراهيم مصحب الدليمي، الطبعة الأولى، نشر مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية، عدد/٨٤، ٢٠٠٣م – الإمارات: ص٧، الوقائع العراقية، عدد/١١١٧، (٢٤) آيار، ١٩٦٥م: ص٥٠.

(٨) ينظر: تعاطي المخدرات ورأس المال الاجتماعي: هاني خميس، نشر مجلة الجنائية القومية، المجلد (٥٨)، عدد /٢، ٢٠١٥م: ص٥.

(٩) ينظر: المخدرات والمجتمع: بوكعولة زهرة، الطبعة الأولى، نشر جامعة الجزائر، ٢٠٢٠م:ص٦

(١٠) ينظر: ظاهرة المخدرات في العراق: حسين عبد الله علي، الطبعة الأولى، نشر مطبعة الرفاه – بغداد، ٢٠٢٢م، ص٢٨.

(١١) زهر العريش في تحريم الحشيش: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. أحمد فرج، الطبعة الثانية، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة – مصر، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م:ص٩٠.

[١٢] ينظر: المواعظ والاعتبار لذكر الخطب والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ: ٢٢٦/٣.

[١٣] ينظر: الإدمان على الكحول والمخدرات: فيصل الزارد، (ب،ط)، نشر دار العلم للملايين – لبنان، ٢٠٠٩م، ص٢٩-٣٠.

[١٤] سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ب، ط)، نشر دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الباب الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب الصلح ن باب لا ضرر ولا ضرار: ٥٤٢/١١ (١١٤٩٥). وهو حديث صحيح.

[١٥] الفيض القدير: زين الدين محمد المناوي، الطبعة الأولى، نشر المكتبة التجارية – مصر، ١٣٥٦هـ، ٤٣١/٦.

[١٦] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، نشر مصطفى البابي ١٩٦٦م: ٢٣٩/٣.

[١٧] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالخطاب المالكي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م: ٩٠/١.

[١٨] ينظر النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، الطبعة الأولى، نشر دار المنهاج –السعودية، ٢٠٠٤م: ٣٢/٤، اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي، الطبعة الأولى، نشر دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م: ١٧٧/٤.

[١٩] ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبد الكريم بن محمد الاصم، الطبعة الأولى، نشر دار كنوز- الرياض، ٢٠١١م: ٣٤١/٣.

[٢٠] سورة الأعراف: من الآية/١٥٧.

[٢١] ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر مبلا، الطبعة الأولى، نشر دار الهدي النبوي – المنصورة –ص٣٩٤.

[٢٢] سورة النساء: من الآية/٢٩.

[٢٣] سورة البقرة: من الآية/١٩٥.

[٢٤] ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها: ص٣٩٤.

[٢٥] صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ذيب، الطبعة الخامسة، نشر دار ابن كثير – دمشق، ١٩٩٣م، كتاب الحكام ن باب امر الوالي إذا وجه اميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا: ٧٠/٩ (٧١٧٢).

[٢٦] ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها: ص٣٩٤.

[٢٧] مسند الإمام احمد بن حبل الإمام أحمد بن حنبل (ت١٦٤- ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م:٢٤٦/٤٤ (٢٦٦٣٤)، سنن أبي داوود: أبو داوود سليمان بن الاشعث الأسدي السجستاني (ت٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، نشر دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: باب النهي عن المسكر: ٥٢٩/٥ (٣٦٨٦). بسند حسن.

[٢٨] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ب،ط)، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ: ٤٥/١٠.

[٢٩] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، الطبعة الأولى، نشر دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م:٢٣٢/٤.

[٣٠] ينظر: ظاهرة المخدرات في العراق: ص٢٨.

[٣١] ينظر: المخدرات في العراق – المخاطر التي تهدد الشباب: د. صبيح شهاب احمد، مجلة دراسات اجتماعية، العدد٢٧، إصدارات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢: ص١٣٠.

[٣٢] ينظر: دراسات في علم الإجرام: علي أحمد المعماري, د. أحمد عبد العزيز, دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ٢٠١٢ , ص٨٩.

[٣٣] ينظر: المخدرات (أسبابها آثارها وطرق علاجها): فاطمة الزهراء رباح, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, ٢٠١٨.

[٣٤]- ينظر: دراسات في علم الإجرام: ص٨٩.

[٣٥] ينظر: المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي د. خالد أحمد المهندي, ص١٢٠

[٣٦] سورة الأعراف: من الآية/١٥٧.

(٣٧) ينظر: المخدرات وطبيعتها الاقتصادية: شعبان فرج, ميلود وعيل, مجلة معارف, الجزائر, السنة الثالثة, العدد: ٥, ٢٠٠٨.

(٣٨) ينظر: المخدرات والتدخين ومضارهما: جعفر حسان, دار الحرف العربية للطباعة والنشر, لبنان, ٢٠٠٢: ص٣٤٢.

(٣٩) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: ٢/ ٥ (٨٩٣).

(٤٠) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد –السعودية – الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٩/ ٢١٩ (٣٧).

(٤١) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}: ٤/ ٨٤ (٣١١٨).

(٤٢) مسند أبي داوود الطيالسي: أبو داوود الطيالسي سليمان بن داوود بن الجارود(٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، نشر دار هجر– مصر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م:٢/٥٥ (٧٠٥).

(٤٣) سورة البقرة: آية/٢٠٨.

(٤٤) ينظر: المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢.

(٤٥) الشفق نيوز, ٨/ ١/ ٢٠٢٤.

(٤٦) ينظر: الإدمان أسبابه ومظاهره الوقاية والعلاج عبد المجيد سيد أحمد منصور, وزارة الداخلية, مركز أبحاث مكافحة المخدرات, الرياض, ١٩٨٦, ص ١٤٤و١٩٣.

Lisan al-Arab by Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), third edition, published by Dar Sadir - Beirut 1414 AH, AD

Dictionary of Language Standards by Ibn Faris: Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, (B, ed.), Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD,

Digital Drugs and Their Impact on Family and Community Adherence: Nour Hamid al-Maliki, published by Hammurabi Journal of Studies - Iraq, Issue 41, 2022 AD

Al-Furuq: Abu al-Abbas Shaab al-Din al-Qarafi, (B, ed.), published by Alam al-Kutub - Beirut, 1/215.

Al-Zawahir 'an Iqtiraaf Al-Kaba'ir by Ibn Hajar: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami Al-Ansari, first edition, published by Dar Al-Fikr – Beirut, 1987:

The Kuwaiti Encyclopedia: second edition, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, 1427 AH: 4/258.

The Impact of Drugs on the Family and Society, published by the First Scientific Conference on Religion and the Family to Prevent Youth from Drug Abuse – Kuwait, 1993: p. 3.

Drugs and Arab National Security: Ibrahim Musaheb Al-Dulaimi, first edition, published by the Emirates Center for Strategic Research, Issue/84, 2003 – Emirates:

Zahr Al-Arish in the Prohibition of Hashish: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d. 794 AH), edited by: Dr. Ahmed Faraj, second edition, published by Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, Mansoura – Egypt, 1411 AH-1990: p. 90.

Sermons and Considerations for Mentioning Sermons and Athar: Ahmad bin Ali bin Abdul Qadir known as Al-Maqrizi, first edition, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1418 AH:

Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, (B, T), published by Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Bab Al-Halabi

Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, third edition, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD

Al-Fayd Al-Qadir: Zain Al-Din Muhammad Al-Manawi, first edition, published by Al-Maktaba Al-Tijariyyah - Egypt, 1356 AH,

Marginalia of Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad Amin known as Ibn Abidin, second edition, published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons - Egypt, 1966 AD:

Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah, known as al-Khattab al-Maliki, third edition, published by Dar al-Fikr - Beirut, 1992 AD: